الأمم المتحدة

A/62/L.24

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستين

البند ٧٧ (ب) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

أيسلندا، ترينيداد وتوباغو، سلوفينيا، فنلندا، كندا، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٤٦/٢١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٩/١١٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٢٤ و ٥٠/٢٥ المؤرخين ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٦/١٣ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٨/١٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٥ المؤرخ ١٧ تشرين

051207 051207 07-61819 (A)

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ٣١/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، و ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ تشرين الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'')[(١)]، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (''الاتفاق'')[(٢)]،

وإذ تسلم بأنه، وفقا للاتفاقية، يحدد الاتفاق أحكاما بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تشمل أحكاما بشأن الامتثال والإنفاذ من جانب دول العلم والتعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ والتسوية الإلزامية للمنازعات وحقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالإذن باستخدام السفن التي ترفع أعلامها لصيد الأسماك في أعالي البحار، وأحكاما محددة تتناول احتياجات الدول النامية فيما يتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وتنمية مصائد هذه الأرصدة،

وإذ ترحب بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية، وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، ومن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاق،

وإذ ترحب أيضا بحالات التصديق والانضمام إلى اتفاقية مؤخرا،

وإذ ترحب كذلك بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنتها المعنية بمصائد الأسماك وبإعلان روما لعام ٢٠٠٥، بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بمصائد الأسماك، المعقود في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥[(٣)]، والذي يدعو إلى التنفيذ الفعال لمختلف الصكوك الموضوعة بالفعل لكفالة صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وإذ تسلم بأن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، التي وضعتها منظمة الأمم

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، نتائج الاجتماع الوزاري المعني بمصائد الأسماك، روما، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CL 128/INF/11)، التذييل باء.

المتحدة للأغذية والزراعة (''المدونة'')[٤] وخطط العمل الدولية المتصلة بها، تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة وتنمية مصائد الأسماك،

وإذ ترحب بالنتائج التي حققتها الدورة السابعة والعشرون للجنة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنية بمصائد الأسماك، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك ما توصلت إليه من قرارات وتوصيات،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الإدارة الفعالة لمصائد الأسماك البحرية أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق في المعلومات والبيانات من جراء عدم الإبلاغ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد والإبلاغ الخاطئ عنهما، وما يسهم به انعدام توافر البيانات الدقيقة هذا في استمرار الصيد المفرط في بعض المناطق، وإذ ترحب، بالتالي، باعتماد استراتيجية تحسين المعلومات المتاحة عن حالة واتجاهات مصائد الأسماك[٥] وبمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى وضع نظام لرصد موارد مصائد الأسماك بغرض تحسين معرفة وفهم حالة واتجاهات مصائد الأسماك،

وإذ تسلم بأن استدامة مصائد الأسماك تساهم مساهمة كبيرة في الأمن الغذائي، وفي توفير الدخول والثروة للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الملحة إلى العمل على جميع الصُعد لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل، من خلال التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء ما ثبت من أن الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتعرض للصيد المفرط في أنحاء عديدة من العالم أو لجهود صيد مكثفة تتسم بقلة التنظيم، وذلك نتيجة أسباب منها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وعدم كفاية المراقبة والإنفاذ من جانب دول العلم، بما في ذلك عدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة والإشراف، وقصور التدابير التنظيمية، والإعانات الضارة المقدمة إلى مصائد الأسماك، وقدرات الصيد المفرطة،

---

(٤) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثالث.

(٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٠٢ (FIPL/R702 (Ar))، التذييل حاء.

وإذ تلاحظ أنه لا تتوافر سوى معلومات محدودة عن التدابير التي تتخذها الدول لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لتنظيم قدرات الصيد التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يشكل تهديدا خطيرا للأرصدة السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك، فضلا عن الضرر الذي يلحقه بالأمن الغذائي للعديد من الدول واقتصاداتها، ولا سيما الدول النامية،

وإذ تسلم بأن ردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومكافحته بشكل فعال تترتب عليهما آثار كبيرة من الناحيتين المالية والمتعلقة بالموارد الأخرى،

وإذ تسلم أيضا بأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم قد تنشأ عنه شواغل تتعلق بأمن وسلامة الأفراد على متن السفن التي تمارس هذه الأنشطة، وإذ ترحب، في هذا الصدد، باعتماد مؤتمر العمل الدولي المعقود في جنيف في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ اتفاقية العمل في صيد الأسماك،

وإذ ترحب بالتعاون بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، وبالنتائج التي توصل إليها الفريق العامل المخصص المشترك بين هاتين المنظمتين بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وما يتصل بذلك من مسائل، وذلك في دورته الثانية المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ تسلم بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية، وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة (''اتفاق الامتثال'')[٦]، وفي الاتفاق والمدونة، بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها، والسفن التي ترفع علمها التي تقدم الدعم لسفن الصيد، وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي وعلى الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، عملا بأحكام الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل، في جملة أمور، جمع البيانات وتبادل

(٦) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11)، الفرع الثاني.

المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ ترحب بالتطورات الأخيرة المتعلقة بأفضل الممارسات الموصى بها بالنسبة للمنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك التي قد تساعد على تعزيز إدارتها والعمل على تحسين أدائها،

وإذ توجه الانتباه إلى ضرورة أن تواصل الدول بفعالية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك، وضع وتنفيذ تدابير ومخططات تتعلق بدولة الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وإلى الحاجة الماسة إلى التعاون مع الدول النامية بغية بناء قدرتها في هذا المجال، وإذ تحيط علما بعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الرامي إلى وضع صك ملزم قانونا بشأن المعايير الدنيا لتدابير دولة الميناء،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر، بما في ذلك من السفن وعلى وجه الخصوص من المصادر البرية، يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر وسلامتهم، ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر، وينطوي على تكاليف كبيرة بالنسبة للاقتصادات المحلية والوطنية،

وإذ ترحب بدعم لجنة منظمة الأغذية والزراعة المعنية بمصائد الأسماك، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، للاقتراح الداعي إلى قيام منظمة الأغذية والزراعة بإجراء دراسة وافية لتحديد المسائل الرئيسية المتعلقة بتغير المناخ ومصائد الأسماك، والشروع في مناقشة بشأن إمكانية تكيّف صناعة صيد الأسماك مع تغير المناخ، وإلى قيام المنظمة بدور رائد في إطلاع صيادي الأسماك وواضعي السياسات على التبعات المحتملة لتغير المناخ على مصائد الأسماك،

وإذ تسلم بأن الحطام البحري يمثل مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم وأنه نظرا لكثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نهج مختلفة لمنعه وإزالته،

وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمدادات السمكية العالمية بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩ من المدونة في الاعتبار،

وإذ توجه الانتباه إلى الظروف التي تؤثر على مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى بناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك، لتعزيز قدرة تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها وممارسة حقوقها بموجب الصكوك الدولية، تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك،

وإذ تسلم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بغية التقليل إلى أدنى حد من الفاقد والمصيد المرتجع وضياع معدات الصيد، وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا على الأرصدة السمكية، والتي قد تكون لها أيضا آثار غير مستصوبة بالنسبة لاقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي، وبالنسبة لغيرها من الدولة الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك،

وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز دمج النُهُج القائمة على النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة مصائد الأسماك، وإذ تسلم عموما بأهمية تطبيق نُهُج النظام الإيكولوجي على إدارة الأنشطة البشرية في البحار،

وإذ تسلم كذلك بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز استدامة سمك القرش ومصائده في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩ في توفير التوجيه لاتخاذ هذه التدابير،

وإذ تؤكد من جديد دعمها لمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بشأن حفظ وإدارة سمك القرش، بينما تلاحظ بقلق الافتقار إلى المعلومات الأساسية المتعلقة بأرصدة وصيد أسماك القرش، وأن قلةً من البلدان نفذت خطة العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة عام ١٩٩٩ لحفظ وإدارة سمك القرش، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك لم تعتمد جميعها تدابير المحافظة والإدارة بالنسبة لعمليات صيد سمك القرش الموجّهة،

وإذ تعرب عن القلق لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال تشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية، رغم أن انتشار هذه الممارسة لا يزال منخفضا في معظم مناطق محيطات العالم وبحاره،

وإذ تؤكد على ضرورة بذل الجهود لكفالة ألا يؤدي تنفيذ القرار ٤٦/٢١٥ في بعض أجزاء العالم إلى نقل الشباك العائمة التي يحظر استخدامها القرار إلى أجزاء أخرى من العالم،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب فقدان أنواع بحرية أخرى، منها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والسلاحف البحرية، من جراء الهلاك العارض أثناء عمليات الصيد، وبخاصة بالخيوط الطويلة، والأنشطة الأخرى، وإن كانت تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة المبذولة من جانب الدول ومن خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من الصيد العرضي بالخيوط الطويلة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٧]، ولا سيما بالدور المفيد الذي يؤديه التقرير والمتمثل في تجميع ونشر المعلومات بشأن التنمية المستدامة للموارد البحرية العالمية الحيّة أو المتصلة بها،

أولا – تحقيق استدامة مصائد الأسماك

١ – **تؤكد من جديد** الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة على المدى الطويل ولالتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية[١]، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، والأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاق[٢]؛

٢ – **تشجع** الدول على إيلاء تنفيذ خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)[٨] ما يستحقه من أولوية، فيما يتصل بتحقيق استدامة مصائد الأسماك؛

٣ – **تشدد** على التزامات دول العلم بالاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المعتمدة والسارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

---

(٧) A/62/260.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار، أن تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة[٤]، النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

٦ - **تشجع** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها، وعلى زيادة الجهود التي تبذلها لتشجيع الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تطبق، وفقا للقانون الدولي، النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وتعزيز فهم نهج النظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية والاستخدام المستدام لها على المدى الطويل، وتشجع، في هذا الصدد، على تنفيذ الاستراتيجية الدولية لتحسين المعلومات المتعلقة بحالة واتجاهات أنشطة صيد الأسماك التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[٥] باعتبارها إطارا لتحسين وفهم حالة واتجاهات أنشطة صيد الأسماك؛

٧ - **تشجع أيضا** الدول على تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول، في جملة أمور، المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط، وحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٨- **ترحب** بقيام بعض المنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك بوضع برامج مراقبة بغية تحسين تجميع المعلومات عن عدة أمور منها، أنواع المصيد المستهدفة والعرضية، وتشجع الدول على أن تقوم فرادى ومجتمعة، حسب الاقتضاء على وضع برامج مراقبة صارمة وتطبيقها تطبيقا كاملا، ومواصلة تحسينها عند اللزوم، على أن تراعي المعايير المحددة في إطار البرامج التي وضعتها بعض المنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك، وأشكال التعاون مع الدول النامية على نحو ما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

٩ - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تجمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد والجهود المبذولة، والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك، بطريقة كاملة ودقيقة وحسنة التوقيت، وإبلاغ منظمة الأغذية والزراعة بها حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها، والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع؛ واستحداث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز جمع البيانات والإبلاغ بها من جانب أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامتثال الأعضاء لهذه الالتزامات، ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

١٠ - **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تنفيذ ومواصلة تطوير المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك؛

١١ - **تؤكد من جديد** الفقرة ١٠ من قرارها ١٠٥/٦١ وتهيب بالدول، أن تعتمد على وجه السرعة، بما في ذلك عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك، تدابير تتعلق بالتنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة لحفظ وإدارة سمك القرش بالنسبة لمصائد سمك القرش الموجهة وغير الموجهة، وذلك على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وعن طريق جملة أمور منها، وضع حدود لعمليات الصيد تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تقدم تقارير منتظمة تتضمن البيانات المتعلقة بالكميات المصيدة من سمك القرش، والبيانات المتعلقة بالأنواع، ومرتجع المصيد وتفريغ المصيد، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، والتقييم الشامل لأرصدة سمك القرش، وتقليل صيده العرضي وعدد ما يموت منه بسبب الصيد العرضي، وعدم زيادة نشاط الصيد في مصائد سمك القرش الموجهة عندما تكون المعلومات العلمية غير دقيقة أو غير ملائمة، وذلك ريثما تتخذ تدابير تكفل المحافظة على أرصدة سمك القرش وإدارتها واستدامة استغلالها على الأمد الطويل، وتحول دون حدوث مزيد من النقص في أرصدة سمك القرش المعرضة للخطر؛

١٢ - **تهيب** بالدول اتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو التدابير على المستوى الوطني والامتثال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيّد مصائد الأسماك التي تقوم فقط بتجميع زعانف سمك القرش، والنظر، عند الضرورة، في اتخاذ

تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط تفريغ حمولات أسماك القرش وكل زعنفة في مكانها الطبيعي؛

١٣ - **تطلب** إلى منظمة الأغذية والزراعة أن تعد تقريرا يتضمن تحليلا شاملا لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بالمحافظة على أسماك القرش وإدارتها، فضلا عن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١١ من هذا القرار لعرضه على الدورة الثامنة والعشرين للجنة منظمة الأغذية والزراعة المعنية بمصائد الأسماك في عام ٢٠٠٩؛

١٤ - **تحث** الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

١٥ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة على تغطية تكاليف مشاركة المعنيين بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات ذات الصلة واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد في الأجل الطويل، بما يتفق وواجب كفالة الحفظ والإدارة الملائمين لموارد مصائد الأسماك؛

ثانيا - تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

١٦ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو تنضم إليه أن تفعل ذلك وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا، لحين قيامها بذلك؛

١٧ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاق مواءمة تشريعاتها الوطنية، على سبيل الأولوية، مع أحكام الاتفاق، وكفالة التنفيذ الفعال لتلك الأحكام في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي هي أعضاء فيها؛

١٨ - **تشدد** على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

١٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل امتثال سفنها لتدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق؛

٢٠ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تبلغ، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، جميع الدول التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية نفسها، بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

٢١ - **تحث أيضا** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٢٢ - **تلاحظ مع الارتياح** اعتماد التدابير المتعلقة بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش في أعالي البحار التي تُعد تنفيذا كاملا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق الذي وضعته لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ خلال اجتماعها السنوي الثالث المعقود في أبيا، ساموا، في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتدعو التنظيمات والترتيبات الإقليمية الأخرى لمصائد الأسماك إلى كفالة أن تكون الإجراءات الموضوعة للصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار متسقة مع المادتين المذكورتين أعلاه؛

٢٣ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عبر المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٢٤ - **تدعو** الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك عن طريق تيسير إمكانية وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة أن يفيد هذا الوصول الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

٢٥ - **تدعو** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو صكوك مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية، وعمليات التجهيز المولدة للقيمة المضافة، وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب ضمان الحفظ والإدارة الملائمين للموارد من مصائد الأسماك؛

٢٦ - **تلاحظ مع الارتياح** أن صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق قد بدأ نشاطه وأخذ ينظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول النامية الأطراف في الاتفاق، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية للصندوق؛

٢٧ - **تطلب** أن تقوم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بمواصلة الإعلان عن توافر المساعدات عن طريق صندوق المساعدات المنشأ عملا بالجزء السابع من الاتفاق، والتماس آراء الدول النامية الأطراف في الاتفاق بشأن تقديم الطلبات وإجراءات منح المساعدات من الصندوق المنشأ عملا بالجزء السابع من الاتفاق، والنظر في التغييرات التي قد تلزم لتحسين هذه العملية؛

٢٨ - **تشجع** الدول على أن تقوم، منفردة وحسب الاقتضاء عبر المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المعني بالاتفاق[٩] المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦؛

٢٩ - **تذكّر** بالفقرة ٦ من القرار ١٣/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد جولة سادسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق في عام ٢٠٠٧، وفقا للممارسة المتبعة، تحقيقا لمقاصد وأهداف تتمثل في النظر في تنفيذ الاتفاق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والعالمي، وكذلك النظر في الخطوات التحضيرية

(٩) انظر A/CONF.210/2006/15.

الأولى لاستئناف المؤتمر الاستعراضي الذي دعا إلى عقده الأمين العام عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق، وتقديم أي توصية مناسبة في هذا الشأن إلى الجمعية العامة؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، والتي ليست أطرافا في الاتفاق، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وغيرها من الوكالات المتخصصة، ولجنة التنمية المستدامة، والبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية، والمؤسسات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وهيئات مصائد الأسماك الأخرى، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، إلى حضور الجولة السادسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، بصفة مراقبين؛

٣١ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بدء وضع ترتيبات مع الدول لجمع ونشر البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد مثل هذه الترتيبات؛

٣٢ - **تعيد أيضا تأكيد** طلبها إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك لتوفير معلومات عن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي تم فيه الصيد؛

ثالثا - الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٣٣ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال[٦]، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٣٤ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٣٥ - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٣٦ - **تحث** الدول على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

رابعا - صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٣٧ - **تؤكد مرة أخرى قلقها الشديد** من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحدا من أخطر التهديدات التي تواجهها النظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثارا خطيرة وكبيرة على حفظ وإدارة موارد المحيطات، وتهيب بالدول من جديد أن تمتثل تماما لجميع الالتزامات القائمة وتكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٣٨ - **تحث** الدول على ممارسة مراقبة فعالة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون، والسفن التي ترفع علَمها لمنعهم من ممارسة أو دعم أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها، بما في ذلك السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على اعتبار أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدات بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأعمال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٣٩ - **تحث أيضا** الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي تقوم بها أية سفينة تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدتها المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

٤٠ - **تهيب** بالدول عدم السماح للسفن التي ترفع علَمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا حسب الأصول وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، واتخاذ تدابير محددة، تشمل ردع رفع رعاياها لأعلام جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة في كل من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علَمها؛

٤١ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على أن تنظر أيضا، حسبما طلبت اللجنة المعنية بمصائد الأسماك في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، في إمكانية تنظيم مشاورات على مستوى الخبراء بغية وضع معايير لتقييم أداء دول الأعلام، فضلا عن بحث الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد السفن التي تحمل أعلام دول لا تراعي هذه المعايير، وتشجع الدول على دعم هذه المبادرة الهامة، بما في ذلك عن طريق الأعمال التحضيرية والتمويل؛

٤٢ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة أو مجتمعة عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع أعلامها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، ولا سيما على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصدة السمكية ومكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وقيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود الرامية للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، وضع وتنفيذ نظم لمراقبة السفن وتسجيلها من أجل منع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وكذلك حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الدولي، تبادل نظم الرصد، بما في ذلك جمع بيانات المصيد على الصعيد العالمي، من خلال المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٤٤ - **تشجع** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة الأسماك على زيادة تنسيق تدابير مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مثل وضع قائمة عامة تبين السفن التي يتضح أنها تقوم بالصيد على هذا النحو، أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٤٥ - **تؤكد من جديد** دعوتها إلى الدول باتخاذ كل التدابير اللازمة التي تتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها، وبدواعي الظروف القهرية أو حالة الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى مرافئها الذي يعقبه تقديم تقرير إلى دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حاليا أو سابقا، للصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٤٦ - **تحث** على مزيد من العمل الدولي للقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي ترفع ''أعلام الملاءمة''، وعلى اشتراط إثبات وجود ''صلة حقيقية'' بين الدول وسفن صيد الأسماك التي ترفع علمها، وتهيب بالدول تنفيذ إعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم[٣]، كمسألة ذات أولوية؛

٤٧ - **ترحب** باعتماد الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، المعقود في لشبونة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، والمتعلق بالحاجة إلى تعزيز تدابير رصد ومراقبة مصائد الأسماك وتناول البعد التجاري للمشكلة من أجل حرمان جميع القائمين بعمليات صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من الأرباح الناشئة عن هذه الأنشطة؛

٤٨ - **تحث** الدول على أن تتعاون، منفردة أو مجتمعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على توضيح دور ''الصلة الحقيقية'' فيما يتصل بواجب الدول الذي يملي عليها ممارسة مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها؛

٤٩ - **تقر** بالحاجة إلى تعزيز الضوابط التي تستخدمها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اعتماد جميع تدابير دولة الميناء اللازمة، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، ولا سيما التدابير المحددة في الخطة النموذجية المتعلقة بتدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم، التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في سنة ٢٠٠٥، وتشجيع وضع وتطبيق معايير دنيا على الصعيد الإقليمي؛

٥٠ - **ترحب** في هذا الصدد بقيام العديد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باعتماد التدابير المتفق عليها المتعلقة بدولة العلم، مثل لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، واللجنة المعنية بالمحافظة على موارد الأحياء البحرية في أنتاركتيكا، وتشمل التدابير منع دخول السفن المدرجة في قوائم وضعتها هذه المنظمات لتحديد السفن الضالعة في أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم؛

٥١ - **ترحب أيضا** بالشروع في عملية في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوضع صك ملزم قانونا بشأن المعايير الدنيا لتدابير دولة الميناء، وذلك على الأساس المشروع النموذجي لتدابير دولة الميناء في مجال مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم، وخطة العمل الدولية المتعلقة بمنع الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم، وردعه والقضاء عليه، وتشير إلى المشاورات التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة على مستوى الخبراء بشأن تدابير دولة الميناء التي جرت في واشنطن العاصمة في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وتشجع جميع الدول المعنية على المشاركة في المشاورة الحكومية الدولية التقنية المزمع عقدها في روما في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لكي يُقدّم الصك في صيغته النهائية إلى الدورة الثامنة والعشرين للجنة المعنية بمصائد الأسماك المزمع عقدها في عام ٢٠٠٩؛

٥٢ - **ترحب كذلك** بالتعاون بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، وتشير إلى النتائج، بما في ذلك الأولويات المتفق عليها، التي تمخضت عنها الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المشترك بين هاتين المنظمتين، بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وما يتصل بذلك من مسائل، المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وهي قيد النظر من قِبل المنظمتين، وتشجع التعاون الجاري بين المنظمتين لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ولا سيما التعاون من أجل تحسين تنفيذ مسؤوليات دولة العلم وتدابير دولة الميناء؛

٥٣ - **تشجع أيضا** الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء، على بذل قصارى جهودها لتبادل البيانات بشأن تفريغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تحتوي على هذه البيانات بغرض تحسين فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

٥٤ - **تهيب** بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تعمل السفن التي ترفع علمها في النقل العابر للأسماك التي يتم صيدها بواسطة سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٥٥ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باعتماد وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفقاً عليها دوليا طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

خامسا – الرصد والمراقبة والإشراف، والامتثال والإنفاذ

٥٦ – **تهيب** بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باعتماد تدابير ونظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، وأن تقوم بذلك منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، وذلك لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك في هذه الجهود؛

٥٧ – **تشجع** على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للرقابة التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

٥٨ – **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد ومراقبة ومتابعة سفن صيد الأسماك تُلزِم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، على ألا يتجاوز ذلك، فيما يتعلق بالسفن الكبيرة لصيد الأسماك، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بصيد الأسماك؛

٥٩ – **تهيب** بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على تعزيز أو وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق التي تغطيها المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك وذلك للتحقق من الالتزام بتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تجمع من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الأطراف والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع البلدان النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٦٠ – **تطلب** إلى الدول والهيئات الدولية ذات الصلة أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فاعلية لتتبع منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد منتجات الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها

بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق وفقا للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

٦١ - **تشجع** الدول على وضع وتنفيذ أنشطة تعاونية للمراقبة والإنفاذ وفقا للقانون الدولي لتعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة، ومنع وردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٦٢ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واعتماد تدابير فعالة لتنظيم النقل العابر، ولا سيما النقل العابر عن طريق البحر، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال، وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها، ومنع وقمع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه وفقا للقانون الدولي؛ وأن تقوم، بالتوازي مع ذلك، بتشجيع ودعم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دراسة ممارسات النقل العابر الراهنة من حيث اتصالها بعمليات صيد الأسماك فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ووضع مجموعة مبادئ توجيهية لهذا الغرض؛

٦٣ - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد ومراقبة الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك والإشراف على تلك الأنشطة، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط، والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية مزودة بموارد مخصصة توفر المزيد من المساعدة إلى أعضاء شبكة الرصد والمراقبة والإشراف، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٦٤ - **تشجع على** المشاركة الواسعة النطاق في حلقة العمل العالمية الثانية للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك، المقرر عقدها في ترونديهايم، في النرويج، في الفترة من ٧ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تحت رعاية النرويج وبالاشتراك مع الشبكة الدولية لرصد ومراقبة الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك والإشراف عليها وبرنامج مدونة قواعد السلوك المتعلقة بصيد الأسماك التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وذلك من أجل تبادل الخبرات والتكنولوجيات، ورعاية التنسيق، وتحسين المهارات فيما بين المسؤولين عن الإنفاذ؛

٦٥ - **ترحب** بالدعم المقدم من لجنة منظمة الأغذية والزراعة المعنية بمصائد الأسماك لعقد مشاورة على مستوى الخبراء لتعزيز تطوير المفهوم المتعلق بإنشاء سجل عالمي شامل لسفن صيد الأسماك، وسفن النقل المبردة، وسفن الإمداد، والمالك المستفيد، حسبما ورد في دراسة الجدوى التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة؛

٦٦ - **تطلب** إلى منظمة الأغذية والزراعة النظر في إنشاء نظام فريد ودائم لتحديد هوية سفن الصيد وسفن الإمداد يساعد على الرصد والمراقبة والإشراف ويكمّل مفهوم إنشاء السجل العالمي الشامل لسفن الصيد، مع مراعاة أشكال التعاون مع الدول النامية حسبما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة، والعمل مع المنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد، وفقا لتوصية الفريق العامل المخصص المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وما يتصل بذلك من مسائل، في دورته الثانية المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

سادسا - قدرات الصيد المفرطة

٦٧ - **تهيب** بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصدة السمكية على نحو عاجل، من خلال تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصدة السمكية، في مناطق عدة منها المناطق التي تستغل فيها الأرصدة السمكية بشكل مفرط أو أصبحت في وضع الاستنفاد، مع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائدها للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد؛

٦٨ - **تهيب أيضا** بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأن تكفل القيام على وجه السرعة باتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة العمل الدولية المتعلقة بإدارة قدرات صيد الأسماك، وتيسير تنفيذها دون إبطاء حسبما وافقت عليه منظمة الأغذية والزراعة؛

٦٩- **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تقدم تقريرا عما أُحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية المتعلقة بإدارة قدرات صيد الأسماك، حسبما تنص عليه الفقرة ٤٨ من الخطة؛

٧٠ - **تشجع** الدول التي تتعاون على إنشاء تنظيمات وترتيبات إقليمية ودون إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لضوابط المنظمات والترتيبات المقبلة، وذلك ريثما تُعتمد وتُنفّذ التدابير الملائمة للحفظ والإدارة، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة حفظ الأرصدة السمكية المعنية وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة في الأجل الطويل؛

٧١- **تحث** الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في انتشار صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في الصيد، وذلك إلى جانب إكمال الجهود التي تبذلها منظمة التجارة العالمية وفقا لإعلان الدوحة[١٠] لإيضاح وتحسين نظمها المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أهمية هذا القطاع للبلدان النامية، بما يشمله من صيد للأسماك على نطاق محدود وبالوسائل التقليدية وتربية الأحياء المائية؛

سابعا - صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٧٢ - **تؤكد من جديد** الأهمية التي توليها لاستمرار الامتثال لقرارها ٤٦/٢١٥ وغيره من القرارات اللاحقة المتعلقة بصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، وتحث الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، على أن تنفذ التدابير الموصى بها في هذه القرارات تنفيذا كاملا من أجل القضاء على صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛

ثامنا - المصيد العرضي والمرتجع

٧٣ - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، التي لم تتخذ بعد تدابير للحد من المصيد العرضي والمصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة، والمصيد المرتجع والفاقد بعد الصيد في مصائد الأسماك، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المدونة، على أن تفعل ذلك، وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم فتحات الشبكة ومعدات الصيد، والمصيد المرتجع، ومواسم حظر الصيد، والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع

(١٠) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/1.

مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه؛

٧٤ - **تشجع** الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد؛

٧٥ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ على وجه السرعة، وحيثما يكون ذلك ملائما، التدابير التي وردت التوصية بها في المبادئ التوجيهية المتعلقة بخفض حالات نفوق السلاحف البحرية أثناء عمليات الصيد[(١١)] وفي خطة العمل الدولية لخفض الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وذلك لمنع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية بخفض الصيد العرضي وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطُعم، وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض الصيد العرضي، والتشجيع على وضع برامج لجمع البيانات، وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للصيد العرضي لتلك الأنواع؛

٧٦ - **ترحب** بالتوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بمصائد الأسماك في دورتها السابعة والعشرين التي مفادها أن على منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تضع، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة، المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات من أجل مساعدة الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تنفيذ خطة العمل الدولية لخفض الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، وأن توسّع هذه المبادئ التوجيهية لتشمل أدوات الصيد الأخرى ذات الصلة؛

---

(١١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة الفنية بشأن صون السلاحف البحرية ومصائد الأسماك، بانكوك، تايلند، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٦٥ ((FIRM/R765(Ar))، التذييل هاء.

تاسعا – التعاون دون الإقليمي والإقليمي

٧٧ – **تحث** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل حفظ وإدارة تلك الأرصدة بشكل فعال؛

٧٨ – **تحث** الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار، والدول الساحلية ذات الصلة في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها، على الوفاء بواجب التعاون بالانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو بالموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛ أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالنفاذ إلى موارد لصيد الأسماك تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة تكون قد وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

٧٩ – **تدعو**، في هذا الصدد، المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية أن تصبح جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية أعضاء في هذه المنظمات أو أن تشارك في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمدونة؛

٨٠ – **تشجع** الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار، في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها، على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ وإدارة تلك الأرصدة، والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٨١ – **تحث** جميع الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة الموارد السمكية في جنوب شرق المحيط الأطلسي للاستفادة من الموارد السمكية التي تغطيها الاتفاقية، على أن تصبح أطرافا فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع عَلَمها امتثالا كاملا للتدابير التي تم اعتمادها؛

٨٢ - **تشجع** الدول الموقعة والدول التي لها مصلحة حقيقية على أن تصبح أطرافا في الاتفاق المتعلق بمصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي، وتحث الدول على إقرار وتنفيذ تدابير مرحلية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تتسق مع قرارها ١٠٥/٦١، لضمان حفظ وإدارة الموارد السمكية ونظمها الأيكولوجية البحرية وموائلها البحرية في المنطقة التي يسري عليها ذلك الاتفاق إلى أن يدخل حيز النفاذ؛

٨٣ - **تحيط علما** بالجهود التي بُذلت مؤخرا على المستوى الإقليمي لتعزيز ممارسات الصيد المسؤول، بما في ذلك مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٨٤ - **تلاحظ مع الارتياح** تقدم المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية ودون إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في عدة مصائد أسماك، ولا سيما في جنوب المحيط الهادئ وشمال غرب المحيط الهادئ، وتشجع الدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك المفاوضات على المشاركة فيها، وتحث المشاركين على التعجيل بتلك المفاوضات وتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق في عملهم، وتلاحظ أيضا مع الارتياح أن المشاركين في مفاوضات جنوب المحيط الهادئ وشمال غرب المحيط الهادئ اعتمدوا تدابير مرحلية للحفظ والإدارة وفقا لقرارها ١٠٥/٦١، وتشجع هؤلاء المشاركين على تنفيذ التدابير المعتمدة؛

٨٥ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيدا من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز وتحديث ولاياتها والتدابير التي اتخذتها، وللأخذ بنُهُج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، حسب ما هو مبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، مستندة في ذلك إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي، ونهج النظام الإيكولوجي في إدارة المصائد ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضمانا لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب في هذا الصدد باعتماد التعديلات التي أُدخلت على اتفاق التعاون المستقبلي المتعدد الأطراف لمصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، وذلك في الاجتماع السنوي التاسع والعشرين لمنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي المعقود في لشبونة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٨٦ - **ترحب** بالمبادرة التي قدمها أعضاء لجنة سمك تون المحيط الهندي لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية، وتطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تواصل تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء هذه اللجنة تحقيقا لهذه الغاية؛

٨٧ - **تحث** الدول على تعزيز وتدعيم التعاون بين ما تشارك فيه من منظمات وترتيبات إقليمية قائمة وجار إنشاؤها لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، مثل عقد المشاورات المشتركة؛

٨٨ - **ترحب** بعقد الاجتماع المشترك للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك المعني بسمك التون الذي استضافته حكومة اليابان في كوبي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بما في ذلك ما تم القيام به في هذا الاجتماع من اعتماد مسار العمل المتفق عليه، وبالاجتماع اللاحق للفريق التقني العامل المعني ببرامج توثيق التجارة وكميات المصيد، المشترك بين المنظمات والترتيبات الإقليمية لسمك التون. المعقود في رالي، نورث كارولينا، الولايات المتحدة الأمريكية، يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

٨٩ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تحسين الشفافية وضمان أن تتسم عمليات اتخاذ القرار فيها بالنزاهة والشفافية وأن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وإلى اتباع نهج تحوطي والأخذ بنُهُج النظام الإيكولوجي وأن تعالج حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع فرص الصيد تتسم بالشفافية، وتجسد، عند الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من الاتفاق، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة المعنية والمصالح ذات الصلة في منطقة الصيد، وعلى تعزيز التكامل والتنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بمصائد الأسماك، وترتيبات البحار الإقليمية، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٩٠ - **ترحب** بالتقدم الذي حققته بعض المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك صوب الشروع في إجراء عمليات استعراض للأداء، وبالانتهاء من استعراض الأداء الذي أجرته اللجنة المعنية بمصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، وتحث الدول على أن تجري على وجه الاستعجال، من خلال مشاركتها في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، عمليات استعراض لأداء هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجرائها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بما في ذلك التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، مع الاستعانة بمعايير تستند إلى أحكام الاتفاق أو الصكوك الأخرى ذات الصلة، ومراعاة أفضل الممارسات للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك،

وأي مجموعة معايير وضعتها الدول أو منظمات أو ترتيبات أخرى، حسب الاقتضاء، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه بعض عناصر التقييم المستقل، وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وأن تتاح نتائجها للجمهور؛

٩١ - **تحث** الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وعلى أن تطبق هذه المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

٩٢ - **تشجع** على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم الامتثال من جانب السفن التي ترفع عَلَمها ومن جانب رعاياها، بحيث تكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات، وحرمان المخالفين من الفوائد الناتجة عن أنشطتهم غير المشروعة، وعلى تقييم نظم الجزاءات في تلك الدول لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

عاشرا - صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

٩٣ - **تشجع** الدول على أن تطبق، بحلول عام ٢٠١٠، نهج النظام الإيكولوجي، وتلاحظ إعلان ريكيافيك بشأن دور صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري[١٢]، والمقرر السابع/١١[١٣] وغيره من المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتلاحظ العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وتلاحظ أيضا ما للأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة من أهمية لهذا النهج؛

٩٤ - **تشجع** أيضا الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، لضمان أن تجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

---

(١٢) E/CN.17/2002/PC.2/3 المرفق.

(١٣) انظر UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

٩٥ - **تشجع كذلك** الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقا للقانون الدولي؛

٩٦ - **تهيب** بالدول، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسبا، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المناسبة، أن تتعاون على تحقيق استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات، ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات البحرية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة، وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية، على البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها؛

٩٧ - **تهيب** بالدول اتخاذ إجراءات فورية، فرادى وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبما يتسق مع النهج التحوطي ونُهُج النظام الإيكولوجي، لإدارة الأرصدة السمكية على نحو مستدام وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها التلال البحرية والفتحات الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد المهلكة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية للبحار العميقة وما تحتوي عليه من تنوع بيولوجي؛

٩٨ - **تؤكد من جديد** الأهمية التي توليها للفقرات ٨٣ إلى ٩١ من قرارها ١٠٥/٦١ بشأن آثار صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

٩٩ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته، عملا بقرارها ١٠٥/٦١ كل من اللجنة المعنية بالمحافظة على موارد الأحياء البحرية في أنتاركتيكا، ومنظمة مصائد الأسماك لشمال غرب المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك لشمال شرق المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك لجنوب شرق المحيط الأطلسي، واللجنة العامة المعنية بمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، فيما يتعلق بتنظيم الصيد في قاع البحار؛

١٠٠ - **تشيد** بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لقرارها المتعلق بوضع مبادئ توجيهية دولية لإدارة مصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار، حسبما هو مطلوب في الفقرة ٨٩ من قرارها ١٠٥/٦١، وبوضع المزيد من المقاييس والمعايير لتستخدمها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج ولايتها الوطنية وآثار صيد الأسماك على هذه النظم،

ووضع معايير لإدارة صيد الأسماك في البحار العميقة من أجل تيسير اعتماد وتنفيذ تدابير المحافظة والإدارة عملا بالفقرتين ٨٣ و ٨٦ من قرارها ١٠٥/٦١، وتشير إلى المشاورات التي أُجريت على مستوى الخبراء في الفترة من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في بانكوك، وتشجع الدول المعنية على المشاركة في المشاورات الحكومية الدولية التقنية المزمع عقدها في روما في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

١٠١ - **تثني** على اللجنة المعنية بمصائد الأسماك للمقرر الذي اتخذته في دورتها السابعة والعشرين بما مفاده أنه ينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة وضع قائمة بالسفن المصرح لها العاملة في مصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار، ووضع قاعدة بيانات عالمية عن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، وذلك بالتعاون مع الدول وغيرها من المنظمات المعنية، حسبما هو مطلوب في الفقرتين ٨٧ و ٩٠ من قرارها ١٠٥/٦١؛

١٠٢ - **تشجع** على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف وإدارة المناطق البحرية المحمية لأغراض صيد الأسماك، وترحب في هذا الصدد بالعمل المقترح لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن وضع مبادئ توجيهية فنية وفقا للاتفاقية تنظم تحديد المناطق البحرية المحمية وتنفيذها واختبارها لهذه الأغراض، وتحث على تحقيق التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة؛

١٠٣- **تحث** جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة التي تجري على اليابسة[١٤] والتعجيل بأنشطة حفظ النظام الإيكولوجي البحري، بما في ذلك الأرصدة السمكية، من التلوث والتدهور المادي؛

١٠٤- **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها للفقرات ٧٧ إلى ٨١ من قرارها ٣١/٦٠ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي جرى التخلص منها والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذه الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة على الأرصدة السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى وغيرها، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك على الإسراع بإحراز تقدم في تنفيذ هذه الفقرات من القرار؛

١٠٥ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الدورة السابعة والعشرين للجنة منظمة الأغذية والزراعة المعنية بمصائد الأسماك قد نظرت في مسألة معدات الصيد المهجورة، ووافقت على

(١٤) A/51/1116، المرفق.

أهمية هذه المسألة بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة وطلبت إلى المنظمة إجراء مشاورات مع المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها بشأن الحطام البحري؛

حادي عشر – بناء القدرات

١٠٦ - **تعيد تأكيد** الأهمية القصوى التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة أو، حسب الاقتضاء، عن طريق المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة ولخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، وخطة العمل الدولية لتنظيم قدرات الصيد، وخطة العمل الدولية للتقليل من المصيد العرضي من الطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الصنارات الطويلة، والمبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحد من نفوق السلاحف البحرية أثناء عمليات صيد الأسماك، وذلك لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

١٠٧ - **ترحب** بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، بما في ذلك وضع مدونة لقواعد السلوك ومبادئ توجيهية لتحسين مساهمة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في التخفيف من حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي تشمل أحكاما كافية فيما يتعلق بالتدابير المالية وبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

١٠٨ - **تشجع** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على أن تزيد من بناء قدرات الصيادين وتقديم المساعدة التقنية لهم، لا سيما الصيادين الصغار في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو يتسق والاستدامة البيئية؛

١٠٩ - **تشجع أيضا** المجتمع الدولي على تحسين فرص التنمية المستدامة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، بتشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة الصيد المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية، وفقا للاتفاقية، الدول التي تزاول الصيد في المياه العميقة من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها لمصائد الأسماك

داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وأيضا بتعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائدها للأسماك، فضلا عن المشاركة في الصيد في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقا للقانون الدولي، لا سيما الاتفاقية والاتفاق، مع مراعاة المادة ٥ من المدونة؛

١١٠ - **تطلب** إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، بما في ذلك عن طريق إيلاء اهتمام أكبر لتجهيز الأسماك، بما يشتمل عليه من مرافق التجهيز، داخل الولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية للمساعدة في تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، وكذلك عن طريق وسائل منها نقل التكنولوجيا والمساعدة في الرصد والمراقبة والإشراف وفي تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١١١ - **تشجع** الدول على أن تقدم، فرادى أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيدا من المساعدة إلى الدول النامية في وضع وإرساء وتنفيذ اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها على نحو مستدام، وعلى تشجيع ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك تقديمها في وضع وتعزيز سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك في مناطقها، وتحسين البحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة بموجب الجزء السابع من الاتفاق، والمساعدة الثنائية، وصناديق مساعدة المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبرنامج مدونة صيد الأسماك التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية؛

١١٢ - **تهيب** بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمين وفقا للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على زيادة التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، وذلك بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها مسالة انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول بين الدول النامية وبين أن تصبح أطرافا فيه؛

١١٣- تشجع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات المعنية على مساعدة البلدان النامية في تنفيذ الإجراءات المطالب بها في الفقرتين ٨٣ و ٩١ من قرارها ١٠٥/٦١؛

ثاني عشر – التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

١١٤- **تطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة دعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

١١٥- **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية، وإلى تقديم تقرير عن المجالات ذات الأولوية للتعاون والتنسيق في هذه الأعمال إلى الأمين العام لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

١١٦- **تدعو** شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، إلى التشاور والتعاون في إعداد الاستبيانات المصممة لجمع المعلومات عن استدامة مصائد الأسماك لتجنب ازدواجية الجهود؛

ثالث عشر – دورة الجمعية العامة الثالثة والستون

١١٧- **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار، وأن يدعوها إلى موافاته بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١١٨- **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، تقريرا عن ”استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة“، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فضلا عن سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على أن يتألف، في جملة أمور، من عناصر ورد ذكرها في الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛

١١٩- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''، البند الفرعي المعنون ''استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة''.